

## Askimam questions to be typed as follows:

Email/Reference Header: Askimam

Question ID: 34524

Sent: Nov 22nd 2015

### Shortened Question:

Medical student examining female patients

### Question:

Assalaamu Alaikum. May Allah accept all of your efforts.

My question is related to the medical field. Being a medical student in the US, it is necessary to examine patients of all types, including both male and female. This is so that a medical student learns how to treat both genders, as men and women need to be treated differently in many situations. This is part of the medical education system and there does not seem to be any way out of it. Treating and examining patients in medical school includes looking at detailed parts of the body, and also touching them.

Would it be permissible to observe and examine female patients with the sole intention of learning how to treat patients and with the condition that the student only examines what is necessary to examine? What is the preferred situation from a Taqwa point of view?

### Answer:

**In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.**

**As-salāmu ‘alaykum wa-rahmatullāhi wa-barakātuh.**

We commend you for your desire to follow the path of Taqwa.

Shari’ah has not permitted the viewing of the body of the opposite gender for a non-mahram man.<sup>1</sup> Allah Ta’ala says:

---

<sup>1</sup> (وأما بيان القسم الرابع) فنقول: نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساماً أربعة: نظر الرجل إلى زوجته وأمه، ونظر الرجل إلى ذوات محارمه، ونظر الرجل إلى الحرة الأجنبية، ونظر الرجل إلى إماء الغير أما النظر إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر... وأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول: يباح له أن ينظر منها إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والأذن والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه... وأما النظر إلى أمة الغير فهو كنظره إلى ذوات محارمه ولا يحل له النظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم... وأما النظر إلى الأجنبية فنقول: يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية... ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصاً عند

وأما النظر إلى الأجنبيةات: فنقول: يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن، وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها﴾ (النور: 31) قال علي وابن عباس رضي الله عنهم: ما ظهر منها الكف والخاتم، وروي: أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى وجهها، فلم يرَ فيها رغبة، ورأى رسول الله عليه السلام كف امرأة غير مخضوبة فقال: «أف رجل هذا؟» ولما ناول فاطمة أحد ولديها بلالاً أو أنساً، قال: «رأيت كفها كأنها فلقة قمر» ؛ ولأنها تحتاج إلى إبداء وجهها في المعاملات لتحل الشهادة عليها، وتحتاج إلى إبداء كفها عند الأخذ والإعطاء وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: أنه يجوز النظر إلى قدمها أيضاً؛ لأنها تحتاج إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية أو متعلة، فإنها لا تجد الحف في كل وقت، وفي رواية أخرى عنه قال: لا يجوز النظر إلى قدمها وفي «جامع البرامكة» عن أبي يوسف: أنه يجوز النظر إلى ذراعيها أيضاً؛ لأنها تصير مبتلياً بإبداء ذراعيها عند الغسل والطبخ، قيل: فكذلك يباح النظر إلى ثيابها؛ لأن ذلك يبدو منها عند التحدث مع الرجال في المعاملات، وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه لو نظر (87ب2) انتهى، أو كان أكثر رأيه ذلك، فليجتنب مجرده ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها، وإن كان يأمن الشهوة بخلاف النظر؛ وهذا لأن حكم المس أغلظ من حكم النظر، والضرورة في المس قاصرة فلا يلحق المس بالنظر؛ هذا إذا كانت شابة تشتبه

أخيطة البرهاني (335/5) دار الكتب العلمية

فالمشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن مواقع الزين الظاهرة من الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة مطلقاً فلا يحرم النظر إليها من غير شهوة لما في البيع من كتاب الإستحسان: فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة - وهي الوجه والكفان - رخص بقوله تعالى "ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها" والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً - انتهى ومثله صرح الجصاص وقال "قال أصحابنا المراد الوجه والكفان ثم قال ولا يجوز النظر إلى الوجه والكفين للشهوة والمشهور من مذهب الإمام مالك أن الوجه والكفين من العورة فلا يحل النظر إليهما إلا عند الضرورة المبيحة لذلك كتحميل الشهادة والمعالجة ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر: أن الوجه والكفين ظهرهما وطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكفين إن أمنت الفتنة وليس بمعول عليه عندهم وفسر بعض أجلتهم "ما ظهر" بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلاً على أن عورة الحرة ما سواهما وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة (روح ملخصاً)

وفي التفسير الأحمد بعد ذكر الإلتاف في تفسير معنى "ما ظهر" وقال صاحب الهداية في كتاب الكراهية في صدر فصل الوطي والنظر واللمس: ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى "ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها" قال علي وابن عباس "ما ظهر منها" الكحل والخاتم والمراد مواضعها وسرد الكلام إلى آخره والمقصود أنه تمسك بهذه الآية أن لا ينظر الرجل إلا إلى وجهها وكفيها ولا يتم التمسك إلا بإتصاف الأجنبي النظر إليهما وإلا فالمذكور في الآية ما هو من جانب المرأة دون ما هو من جانب الناظر وأين هو من ذلك ولذلك ترى صاحب البيضاوي لم يجوز النظر إلى الوجه والكف مع أنه يتقن بجواز إظهار الوجه والكف حيث قال وقيل المراد بالزينة مواقعها والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كامعاجلة وتحمل الشهادة هذا كلامه ولا يخفى حسنه - انتهى

قلت: ولعل واقعة الفضل مع امرأة حضرت عند النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن بعض الأحكام وجعل الفضل ينظر إليها فصرف عليه الصلاة والسلام وجهه عنها تؤيد ما قال البيضاوي: حيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة بتغطية الوجه ولكن صرف وجه الفضل عنها وهو ظاهر وهذا هو الذي اختاره الخازن في تفسيره حيث قال: فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئاً من ذلك غرض البصر وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبدى من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة - انتهى

أحكام القرآن للتهانوي (328/3) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

(وتنفع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لأنه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي (قوله وتنفع المرأة إلخ) أي تنهى عنه وإن لم يكن عورة (قوله بل لخوف الفتنة) أي الفجور بما قاموس أو الشهوة. والمعنى تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة (قوله كمسه) أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة إلخ. قال الشارح في الحظر والإباحة: وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتبه فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن. اهـ.

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

“Tell the believing men to lower their gaze and be modest. That is purer for them. Lo! Allah is aware of what they do.”

However, you have stated that the practical examination is necessary for medicine and there is no way for you to avoid it. Considering this and the fact that the females you may examine will be patients suffering from the illness being studied, one may carry out the examination due to necessity.<sup>2</sup>

ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس بعد مسألة النظر، بأن يقول: ولا يجوز النظر إليه بشهوة كمسه وإن أمن الشهوة إلخ لأن كلا من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه، والكلام فيما تمنع هي عنه (قوله لأنه أغلظ) أي من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أي بخلاف النظر فإنه عند الأمن لا يمنع رد المختار (406/1) دار الفكر

<sup>2</sup> فن ذاكتري سيكهنا اور انگریزی النویہ استعمال کرنا مباح ہے  
کفایة المفتی (151/9) دار الاشاعت

(قوله: وفرض کفایة إلخ) عرفه في شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله قال فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة وديني كالصنائع المحتاج إليها وخرج المسنون لأنه غير متحتم، وفرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله اه قال في تبيين المحارم وأما فرض الكفایة من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعلم بالظاهر وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواية والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة رد المختار (42/1) دار الفكر

وعلم الطب في تصحيح الأبدان من فروض الكفایة إذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد طبيب لخرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الحلاجة والحياكة والحجامة والسياسة الفتاوى التاريخية (280/18) مكتبة زكريا

ما حكم التشريع في الإسلام بالنسبة للتجارب التي يجربها طلاب كلية الطب على الإنسان؟  
تكریم الإنسان حیا ومیتا أمر مطلوب في الإسلام لذاته ومن وسائل تكريمه منع المثلة في جسمه بعد الموت فالمثلة حرام لأجل التكریم أي هي حرام لغيره والحرام لغيره قد يباح للحاجة إليه وحاجة الأمة إلى الطب ثابتة فكل ما يؤدي إلى إتقان التطبيب يكون من الأمور الحاجية للأمة فيباح التشريع إذن على أن يكون في أضيق دائرة للطب

فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (816) دار القلم

يقول الدكتور حسان تحتوت: "تظل عورة الرجل حراما على الرجل والمرأة وتظل عورة المرأة حراما على الرجل والمرأة كليهما ولا ينحسر هذا التحريم إلا في شأن العلاج ومقام الطبابة وطالما توفر هذا الشرط أي الحاجة الطبية وتوفرت تقوى الله وصلاح النية فلا إثم ولا بأس... وينظر الطبيب إلى الجسم نظرة المهندس إلى البناء أو الميكانيكي إلى الماكينة ولا يعود البصر ولا البصيرة يترجم الجسم إلى فتنة أو عورة أو غواية أو إغراء كما هو الحال خارج الممارسة الطبية وعملية إعداد الشاب والفتاة ليكونا طبيبا وطبيبة يسبكهما في هذا القالب الحرفي الذي قد لا يراه من لم يكن من أهل المهنة... ولو صحب هذا الإعداد تركية للإيمان والتقوى وتنشئة على الخلق القويم لانعدمت تلك النماذج الشاذة والنادرة والخارجة التي نسمع بها بين آن وأن آخر في كل زمان ومكان والتي توجت منها المهنة الطبية فجعلت من ركائز دستورها أن فحص (examination) الطبيب لمريض من الجنس الآخر لا بد وأن يكون في حضور طرف ثالث من المهنة الطبية هو عادة الممرضة أو مثلها... ولكن ينبغي العلم أن عملية إعداد الطبيب أو الطبيبة توجب أن يطلع كل منهما على عورة الجنس الآخر من البداية... فلن يتكون أطباء من الرجال إذا حذف جسم المرأة كله أو

بعضه من مقررات الدراسة ولن تتكون طبيبات من النساء إذا حذف جسم الرجل كله أو بعضه من مقررات الدراسة فطبيعة الدراسة الطبية تجعل ذلك محالاً... وإذا كان إعداد الأطباء والطبيبات واجبا شرعياً فإن ما لا يكون الواجب إلا به فهو واجب ولا إثم هناك ولا معصية... وهل تقتصر إباحة الإطلاع على العورات لفترة التلميذ فقط ثم نوزع العمل بعد ذلك في كل فروع الطب فالأطباء للرجل والطبيبات للنساء؟

لأن عدد الطبيبات في أي تخصص طبي وحتى بغير تخصص طبي لن ينهض للقيام بهذا العبء (burden) عبء علاج النساء نصف المجتمع (community) ولا يطمح تخطيط (plan) طبي في أن يكون نصف القوة الطبية في كل تخصص طبي من النساء... ويقول قائل من بعد فلا تقحموا (dive) الطبيب المختص ولا تستدعوه (call) إلا إن تأزم الموقف وتفاقمت الحالة وأوشكت أن تؤدي بالمريضة إلى الهلاك فهي آنذاك الضرورة الواضحة التي تسمح بما الشريعة ويقرها الدين...". وقد أيد الدكتور حسان في بحثه هذا كل من الدكتور عبد العزيز كامل والشيخ بدر متولي والدكتور زكريا البري والدكتور محمد الأشقر وإن كان هذان الأخيران يريان أن الأولى - وليس الواجب - أن يعالج الجنس مثليه عند التيسر والتساوي في الخبرة وفي الجانب الآخر ذهب كل من الدكتور توفيق الواعي والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والشيخ إبراهيم الدسوقي والدكتور خالد المذكور إلى تبني وجهة نظر الفقهاء السابقين بالشروط التي ذكروها وتطور الطب بكلياته ومستشفياته لا يسوغ الواقع الموجود اليوم في الساحة عند هؤلاء خلافاً للدكتور حسان تحتوت وأصحابه فالدكتور الواعي مثلاً يرى أنه في الحالات العادية التي تفهم فيها المرأة ما يفهمه الرجل والمرأة متوافرة فلماذا لا تكون المرأة للمرأة في هذا حفاظاً على سمنا الإسلامي وعلى شعائرها الإسلامية؟! أما في حالات الضرورة كالنظر من أجل الدراسة وكان لا يوجد في القرية إلا طبيب واحد أو لا يوجد في النوبة إلا طبيب والحالة مستعجلة أو كأن تكون الحالة متعسرة تستدعي وجود طبيب وطبيبة أو أكثر فالحكم في هذه الحالات يختلف والضرورات تبيح المحذورات الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (189,190) دار البشائر الإسلامية

وأن الطبيب الذي يمارس علاج المرأة يمارسه ضرورة وأن المرأة التي تمارس علاج الرجل تمارسه ضرورة الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (192) دار البشائر الإسلامية

جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم مع الإقتصار فيما يبدو من العورة - على ما تدعو إليه الحاجة الإنجاب في ضوء الإسلام (333)

المشقة تجلب التيسير: ولكن ينبغي أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط التي ذكرناها للمصلحة المعتبرة فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا لمصلحة راجحة وبيان ذلك أن جملة المصالح الشرعية تنقسم إلى قسمين أحدهما مصالح نص على حكمها الكتاب أو السنة كالعبادات والعقود والمعاملات الثاني مصالح عرفت بالإجتهد والقياس كتلك المصالح التي تجد بتطور الزمن والأحقاب فالقسم الأول: لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط بل ما من حكم من أحكام العبادات أو المعاملات إلا وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه فلقد شرع الصلاة بأركانها الأساسية وشرع إلى جانب ذلك الأحكام الميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس... وحرّم أخذ مال الغير وأرخص للمضطر أن يأخذ قدر ضرورته منه ونهى عن النظر إلى الأجنبية وأرخص فيه عند التعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة وقس على ذلك جميع الأحكام التي ثبت بها نص من الكتاب والسنة... فلا بد أن تجد معها نصاً على وجوه من التخفيف والتيسير عند طرؤ مشقة تمنع من تيسر القيام بها على وجهها الأكمل أما القسم الثاني: وهو ما ثبت من المصالح عن طريق الإجتهد أو القياس على ما نص عليه كالإنشغال بالعلوم والصناعات التي تقتضيها مصلحة المسلمين... فالنظر في تخفيف أمر هذه المصالح وتسهيل أحكامها عند اكتنافها بالمشقة أو الحرج عائد إلى الموازنة بين كل من المصلحة والمفسدة الناتجة عن المشقة المستلزمة لها ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لرمضان البوتي (288,289) دار الفكر

(ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب) أي له النظر إلى موضع النظر ضرورة فيرخص له إحياء لحقوق الناس ودفعاً لحاجتهم مجمع الأنهر (538/2) دار إحياء التراث العربي

However, one must not look at or touch any area of the female patient other than the area that one needs to examine. Also, one must not perform the examination in seclusion.<sup>3</sup>

<sup>3</sup> امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا يحل أن ينظر إليها لكن تعلم امرأة تدأويها فإن لم يجدوا امرأة تدأويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجل أو الهلاك، فإنه يستتر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يدأويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان الفتاوى الهندية (330/5) دار الفكر

فإن لم يجدوا امرأة تدأوي الجرح الذي بها أو القرحة ولم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك وخافوا على المرأة التي ها الجرح أو القرحة أن تهلك أو يصيبها بلاء أو دخلها من ذلك وجع لا يَحتمل أو لم يكن يدأوي الموضع الجرح إلا رجل فلا بأس بأن يستتر منها كل شيء إلا موضع الجرح أو القرحة ثم يدأويها الرجل ويغض بصره بما استطاع عن عوره وذات محرم وغيرها في ذلك سواء الأصل (64/3) دار ابن حزم

وإن لم يجدوا امرأة تدأوي تلك القرحة ولم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك وخافوا أنها تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع فلا بأس بأن يستتر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يدأويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك عند خوف الهلاك، وذوات المحارم والأجنبيات في هذا على السواء لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب الحرمة المحيط البرهاني (337/5) دار الكتب العلمية

وإن لم يجدوا امرأة تدأوي تلك القرحة ولم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستتروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يدأويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به وذوات المحارم وغيرهم في هذا سواء لأن النظر إلى موضع العورة لا يحل بسبب الحرمة فكان المحرم وغير المحرم فيه سواء المبسوط للسرخسي (157/10) دار المعرفة

ولكن تقدم أنه يجوز للطبيب والجراح النظر إلى موضع النظر للضرورة مجمع الأنهر (730/2) دار إحياء التراث العربي

وأيضاً فإنه إذا لم يصل إلى إقامة حق الله إلا بتعمد النظر جاز له ذلك كما يجوز للطبيب والقابلة النظر إلى العورة شرح مختصر الطحاوي للجصاص

ولو نظر بغير شهوة لا يسقط لأن النظر إلى الفرج لا عن شهوة قد يباح عند الحاجة والضرورة كما في حق القابلة والطبيب تحفة الفقهاء (68/2) دار الكتب العلمية

ألا ترى أن القابلة والطبيب ينظران إلى الفرج ويمس الطبيب عند الحاجة إليه بغير شهوة بدائع الصنائع (182/3) دار الكتب العلمية

وأما المس عن غير شهوة والنظر إلى فرجها بغير شهوة فلا يكون إجازة لأن ذلك مباح في الجملة بدون الملك للطبيب بدائع الصنائع (269/5) دار الكتب العلمية

ويباح لهم النظر إليها لقصد إقامة الحسبة كما يباح للطبيب لقصد المعالجة

بخلاف المس والنظر بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما  
الهداية (254/2) دار إحياء التراث العربي

"ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها" للضرورة "وينبغي أن يعلم امرأة مداوتها" لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل "فإن لم يقدرُوا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض" ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الحافضة والختان. "وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل" لأنه مداواة  
الهداية (369/4) دار إحياء التراث العربي

قال (والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والختان والحافضة والقابلة وقد بينا العورة في) كتاب (الصلاة) والأصل في ذلك قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} وقوله تعالى {وقل للمؤمنات} الآية معناه يسترنّها من الانكشاف لئلا ينظر إليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام "ملعون من نظر إلى سوء أخيه" فأما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة الخمسة وما إذا غص وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وقال {لا تكلف نفس إلا وسعها} وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع ولأن هذه الأفعال مأمور بها فعند بعضهم هي واجبة وعند البعض سنة مؤكدة ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة ضرورة وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداوتها لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة فإذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحززا عن النظر بقدر الإمكان وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة ألا يرى أنه يجوز النظر إليه لتحمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا أولى... وكل ما جاز النظر إليه جاز مسه لاستوائهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة الإختيار (154/4) مطبعة الحلبي

فإن النظر إلى عورة الغير قصدا فسق وإنما تقبل شهادتهم إذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال أن يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا ولكننا نقول النظر إلى عورة الغير عند الحاجة يجوز شرعا فإن الختان ينظر والقابلة تنظر والنساء ينظرن لمعرفة البكارة وبالشهود حاجة إلى ذلك لأنهم ما لم يروا كالرشاء في البئر والميل في المكحلة لا يسعهم أن يشهدوا  
العناية

قوله (ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) أما إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج فإنه يجوز له النظر إليه عند الدواء؛ لأنه موضع ضرورة وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها فإن لم توجد امرأة تداويها وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا يحتمل ستروا منها كل شيء إلا الموضع الذي فيه العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا من موضع الجرح وكذلك نظر القابلة والختان على هذا  
الجوهر النيرة (284/2) المطبعة الخيرية

كما ينظر الطبيب والقابلة إلى الفرج وهذا لأن الطبيب يجوز أن ينظر موضع العورة لضرورة المداواة وقال في "خلاصة الفتاوى" لا يجوز النظر إلى العورة إلا عند الضرورة وهي الاحتقان والحيان والمداواة والولادة والبكارة في البالغة والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة أولى وإن لم يوجد ستر ما وراء موضع الضرورة  
البنية (345/6) دار الكتب العلمية

م (ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) ش أي من المرأة م (للضرورة) ش لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة وخشية التلف م (وينبغي أن يعلم المرأة مداوتها لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدرُوا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها) ش أي يتعذر بالضرورة أراد بأن يكون بقدر الضرورة ولا يتجاوز عنها لاندفاع الحاجة بقدرها وفي "فتاوى الولوالجي" لا يحل النظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة من الرجل والمرأة لأحد من غير عذر فإذا جاء العذر حل النظر والأعذار منها حالة الولادة فلا بأس للقابلة أن تنظر إلى فرجها ومنها حالة الاختنان للرجل أن ينظر من الرجل موضع الاختنان منه عند الحاجة ومنها إذا أصابه قولنج واحتيج إلى حقنه ومنها إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل

للرجال أن ينظر إليها وعملت المرأة ذلك لتداويها وإن لم تعلم أو لم يجدوا امرأة وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء أو دخل من ذلك وجع لا تحمله ولم يكن للعلاج بد من الرجل يباح للرجل أن ينظر لكن يستر منها كل شيء إلا موضع القرحة لأن الضرورة تدفع بما وسواء فيها ذات المحرم وغيرها  
البنية (138/12) دار الكتب العلمية

م (وصار كنظر الخافضة والختان) ش إليه يعني صار نظر الطبيب إلى موضع لا يحل النظر إليها كنظر الخافضة والختان إليه أي إلى ما لا يجوز النظر إليه كالعورة الغليظة فإن النظر إليها لا يجوز إلا في حالة العذر والختان عذر لأنه سنة مؤكدة من شعائر الإسلام لا يجوز تركها في حق الرجل والمرأة جميعا فكذا نظر الطبيب لأجل العذر  
البنية (139/12) دار الكتب العلمية

فإن الطبيب والقابلة يحل لهما النظر والمباشرة  
فتح القدير (313/6) دار الفكر

في النظر ونحوه ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقد ولا يتجاوز قدر الضرورة  
ملتقى الأئمة (199/1) دار الكتب العلمية

قال: - رحمه الله - (ولا ينظر من انتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها) والأصل أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه الأجنبية بشهوة لما روينا إلا للضرورة إذا تبين بالشهوة أو شك فيها وفي نظر من ذكرنا مع الشهوة ضرورة فيجوز وكذا نظر الحاقن والحاقد فيجوز وكذا نظر الخاتن إذا أراد أن يداوي مع الختان وكذا يجوز النظر للهنال الفاحش لأنه أمانة الرص ويجب على القاضي والشاهد أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحزا عن القبح بقدر الإمكان هذا وقت الأداء وأما وقت التحمل فلا يجوز أن ينظر إليها مع الشهوة؛ لأنه يوجد غيره مما لا يشتهي فلا حاجة إليه قال في الغائية واختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى التحمل وهو يعلم أنه إذا نظر إليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة والأصح أنه لا يجوز له ذلك قال بعض شراح الهداية وقد تنور هذا بإباحة النظر إلى العورة الغليظة عند الرضا لإقامة الشهادة عليه ولا يقال: الشاهد مخير هنا بين حسنتين إقامة الحد والتحرز عن التملك وهو أفضل فإذا كان أفضل فكيف جاز النظر لإقامة الشهادة؛ لأننا نقول: الضرورة والحاجة محققة في النظر إلى العورة الغليظة عند التحمل بالنسبة لإرادة إقامة الحد وإن لم تكن الضرورة والحاجة محققة بالنظر إلى الستر فالإباحة بالنظر إلى الأول فإن قلت: لماذا جاز لشاهد الرضا النظر عند التحمل ولو اشتبه ولم يجز لغيره وقت التحمل قلنا إنما جاز له؛ لأن مقصوده إقامة الشهادة فلهذه الضرورة جاز قالوا: لأنه يوجد غيره ممن لا يشتهي فإن قيل يمكن هنا أيضا أن يوجد غيره ممن لا يشتهي قلنا لو طلب غيره ممن لا يشتهي لفرغ من فعل الرضا فلهذا جاز هنا ولو انتهى فتدبره والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طيبة فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع الوجع ثم ينظر ويغض ببصره عن غير ذلك الموضع إن استطاع لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وإذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإن خاف أن يشتهي لقوله عليه الصلاة والسلام «انظر إليها لأنه أحرى أن يدوم بينكما» ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفها وإن أمن الشهوة لوجود المحرم ولانعدام الضرورة وقال عليه الصلاة والسلام «من مس كف امرأة ليس له فيها سبيل وضع على كفه حجر يوم القيامة» قال في التارخانية أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر إليه فإن لم يوجد امرأة تداويها ولم يقدر أن يعلم امرأة تداويها يستر منها كل شيء إلا موضع القرحة ويغض بصره ما أمكن ويداويها وفي المحيط أيضا ويجوز للمرأة إذا كانت تولد أخرى أن تنظر إلى فرجها وأن تمس فرجها  
البحر الرائق (219/8) دار الكتاب الإسلامي

(وينظر) الرجل الطبيب (إلى موضع المرض بقدر الضرورة) وصار كنظر الخافضة والختان إلى موضع الخفض والختان ويجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل عند الضرورة لأنه مداواة  
فتح باب العناية (171/5)

(ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب) أي له النظر إلى موضع الضرورة فيرخص له إحياء لحقوقي الناس ودفع حاجتهم  
مجمع الأئمة (538/2) دار إحياء التراث العربي

والظاهر أن "ينبغي" هنا للوجوب  
رد المختار (371/6) دار الفكر

ويجوز النظر إلى الفرج للختان وللقابلية للطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية  
الفتاوى الهندية (330/5) دار الفكر

وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسواتين  
الأشباه والنظائر (65/1) دار الكتب العلمية

والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة  
الأشباه والنظائر (74/1) دار الكتب العلمية

ولا بأس للرجل أن يداوي فرج امرأة ويستتر كل شيء إلا القرحة وغض بصره ما أمكن  
أحكام المرضى لابن تاج الدين الحنفي (320) وزارة الأوقاف

مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م  
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مداواة الرجل للمرأة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دار حوله  
قرر ما يلي:

- 1- الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة
  - 2- يوصي المجمع أن تولي السلطات الصحية (health committees) جل جهدها لتشجيع (encourage) النساء على الانخراط (involve) في مجال العلوم الطبية، والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا يضطر إلى قاعدة الاستثناء.
- والله أعلم  
مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1454/8)

سؤال: هل هناك حرمة في ظهور عورات النساء للأطباء عند الكشف الطبي عليهن؟  
جواب: ظهور عورة المرأة للطبيب المسلم العدل ليس محرماً إذا كانت حاجة لذلك ولا يمكن وصف الداء إلا بذلك الكشف، ذلك أن كشفها حرام لأنه قد يؤدي إلى الزنى والحرم لغيره يباح للحاجة  
فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (833) دار القلم

پردہ یقیناً شریعت کا نہایت اہم حکم ہے اور حتی المقنن اس پر عمل کرنا واجب ہے اگر بے پردگی کے سوا چارہ نہ رہے تو لیڈی ڈاکٹر سے رجوع کرنا چاہئے اگر لیڈی ڈاکٹر میسر نہ ہو تو پھر بقدر ضرورت مرد معالج سے بھی مدد لی جاسکتی ہے یہی شریعت اسلامی کا اعتدال ہے کہ ایک طرف پردہ کا حکم نہایت سخت ہے لیکن دوسری طرف انسانی مجبوریوں کا اسی قدر پاس و لحاظ بھی ہے۔  
کتاب الفتاویٰ (208/6) زمزم پبلشرز

بیمار کی تیمارداری اچھی بات ہے لیکن نامحرم مردوں سے بے حجابی اس سے بڑھ کر وبال ہے عورتوں کے نہ خواتین کی تیمارداری کا کام ہونا چاہئے مردوں کی تیمارداری کی خدمت عورتوں کے نہ صحیح نہیں  
آپ کے مسائل اور احکا حل (66/8)

جہاں تک ناگزیر حالات میں اجنبی مرد سے علاج کرانے کا تعلق ہے شریعت نے اس کی اجازت دی ہے مگر اسی کے ساتھ اس کی حدود بھی متعین کی ہیں (یعنی انتہائی ضرورت اور لیڈی ڈاکٹر کی عدم دستیابی میں مرد ڈاکٹر سے علاج کراسکتی ہے اور ضرورت سے زائد ستر نہ کھولے)  
جامع الفتاویٰ (329/10) ادارہ تالیفات اشرفیہ



We also advise that you maintain a close correspondence with the pious Ulama of your area.

**And Allah Ta'āla Knows Best**

Maaz Chati

**Student Darul Iftaa**

Blackburn, England, UK

**Checked and Approved by,  
Mufti Ebrahim Desai.**

---

مس لجنیہ کو بضرورت جائز رکھا گیا ہے جیسے مداوات مرض میں پس اگر دانت بضرورت بنوائے جاتے ہیں تو یہ ایک قسم کی مداوات ہے دندان ساز کو مس جائز ہے اور اگر بلا ضرورت بنوائے جائے تو مس جائز نہیں  
امداد الفتاویٰ (378/3) مکتبہ دار العلوم کراچی

سوال: مرد ڈاکٹر کے لئے بغرض علاج عورت کی شرمگاہ میں ہاتھ ڈالنا دیکھنا جائز ہے یا نہیں؟  
جواب: ایسی ضرورت کے موقع پر حتی الامکان مسلمان عورت ڈاکٹر سے رابطہ کرنے کی کوشش کرنا لازم ہے، اگر بروقت عورت ڈاکٹر نہ مل رہی ہو اور ضرورت شدید ہو تو مرد ڈاکٹر کے لئے بھی ایسا رونا جائز ہے۔  
احسن الفتاویٰ (43/8) ایچ ایم سعید